

المؤسسات الرقابية المحكمة الدستورية

المبحث الأول:: تشكيلتها

تتألف المحكمة الدستورية في الجزائر من اثني عشر عضوا⁽¹⁾:

- أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا.
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء.

وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر⁽²⁾، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87⁽³⁾ من الدستور باستثناء شرط السن، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (06) سنوات، ويجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات⁽⁴⁾، وهذا يعني أن الدستور قد فرض على أعضاء المحكمة الدستورية التفرغ الكامل لمهامهم⁽⁵⁾، وحظر عليهم الجمع بين عضوية المجلس وأي نشاط آخر.

- وقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري الجديد 2020 على أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبون أو المعينون أن يكونوا متمتعين بخبرة مهنية لا تقل مدتها عن عشرين (20) سنة واستفادوا من تكوين في القانون الدستوري⁽⁶⁾.

وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على الأعضاء بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، وعلى مدة 20 سنة على الأقل كخبرة للعضوية في المحكمة، وهو أمر مستحسن كشرط للترشح، حتى لا تكون تشكيلة المحكمة الدستورية مكونة من من يفتقرون إلى الخبرة القانونية والتجربة.

المبحث الثاني: صلاحياتها

أولاً: في مجال المطابقة والمراقبة الدستورية والتوافق مع المعاهدات

1/ المعاهدات أو الاتفاق أو الاتفاقية:

خول الدستور الجزائري للمحكمة الدستورية حق النظر في دستورية المعاهدات بقرار⁽⁷⁾، بحيث نجد أن الأخيرة تخضع للرقابة السابقة أي قبل التصديق عليها.

وقد جاءت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكثر وضوحاً من التعديلات السابقة بخصوص رقابة دستورية المعاهدات، حيث نصت الفقرة الثالثة منها على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية قبل المصادقة

عليها على النحو التالي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"، أي أقرت بالرقابة الدستورية السابقة الاختيارية على المعاهدات، وحددت مجال هذه الرقابة في المعاهدات الرسمية فقط، دون الاتفاقيات التي لا تتطلب المصادقة كشرط لنفاذها، وهي تشمل الرقابة على إجراء التصديق على المعاهدة والرقابة على نشرها. أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فلا تخضع لرقابة الدستورية نظرا إلى طبيعتها الخاصة والظروف التي تحيط بها.

وبالنسبة للأثر المترتب على قرار المحكمة الدستوري استنادا لنص المادة 198 فإنه: إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

2/ القوانين العضوية:

فكرة القوانين العضوية (تسمى الأساسية في بعض الأنظمة) Organique، هذا النوع من القوانين يخطر به رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً بمجرد المصادقة عليه من قبل البرلمان، ولا يتولى إصدارها إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية قرارها.

وحسب نص المادة 190 من الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وعلّة عرضها الإلزامي أنها نوعية متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان، وتتميز في موضوعها بأنها تحدد وتكمل نصوص الدستور، وتتميز كذلك في إجراءات إعدادها وإقرارها بأنها أكثر صعوبة من إجراءات إعداد وإقرار القوانين العادية الأخرى التي يقرها البرلمان⁽⁸⁾، فالقوانين العضوية من الناحية القانونية ووفقاً للمعيار الشكلي تعتبر أعلى من القوانين العادية، ولكنها أدنى من قواعد الدستور الجامد وهو سمة دستور 1958 الفرنسي⁽⁹⁾.

وقد حددت المادة 140 من الدستور الجزائري مجال القوانين العضوية بنصها التالي: «إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: - تنظيم السلطات العمومية، وعملها. نظام الانتخابات. القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي. القانون المتعلق بقوانين المالية»، وأخضع الدستور رقابة مطابقتها المسبقة للمحكمة الدستورية ي قبل صدورها، وذلك ضماناً لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها، وكفالة لممارسة الحقوق والحريات السياسية واستقلالية القضاء⁽¹⁰⁾. وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 140 على: "تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة".

والمقصود رقابة المطابقة هو عرض القانون بأكمله أي النص كله وتتم مراقبته شكلاً أي مراحل إعداده والمصادقة عليه ومدى تطابق ذلك مع الدستور، ثم مضمونها أو موضوعاً تتم مراقبة نصوصه كلها واحد واحدا ومدى تطابق ذلك مع الدستور..

3/ النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

يعتبر النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان يرجع إلى كون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والعلاقة بين الغرفتين من جهة، والغرفتين والحكومة من جهة أخرى ويصدر بعنوان: النظام الداخلي ل.....

وحسب نص المادة 190 من الدستور تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الداخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله وبالتالي يستوجب أن لا يكون هذا النظام مخالفاً للدستور⁽¹¹⁾، وأن رقابة المحكمة الدستورية تكون حول تطابق النص كله مع الدستور.

وللتوضيح أكثر فإن رقابة المطابقة هو عرض النظام الداخلي بأكمله أي النص كله وتتم مراقبته شكلا أي مراحل اعداده والمصادقة عليه ومدى تطابق ذلك مع الدستور، ثم مضمونا أو موضوعا تتم مراقبة نصوصه كلها واحد واحدا ومدى تطابق ذلك مع الدستور.

4/ القوانين:

استنادا للمادة 190 من الدستور الفقرة 2 يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها

وبالتالي يتعين إخطار المحكمة الدستورية من طرف إحدى الهيئات المختصة بشأن قانون ما وذلك قبل إصداره وبعد المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان، حيث تنظر الهيئة الدستورية فيه وتفصل في دستوريته في الظرف المحدد له، ويصدر قراره النهائي، بعدم اصداره، وعلى هذا الأساس فالمحكمة الدستورية ليس لها الحق في التصدي من تلقاء نفسها للنظر في رقابة دستورية القوانين إلا إذا تم إخطارها من طرف إحدى الجهات المخولة قانونا، وبالتالي يمكننا القول أن رقابة المحكمة الدستورية تكون على مشاريع القوانين طالما أن مرحلة الإصدار لم تتم، لا يكون لها أثر إلا بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ودخولها حيز التنفيذ.

ووفقا للمادة 198 من الدستور إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

5/ الأوامر:

تعتبر أوامر رئيس الجمهورية سلطة استثنائية في ممارسة مهام التشريع، وهي آلية قديمة وليست حديثة، فهو يقاسم بذلك الهيئة التشريعية في اختصاصها الأصيل، وبالتالي يتخذ رئيس الجمهورية هذه الأوامر والتي لها قوة معادلة لقوة القانون، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية

وقد نصت على ذلك المادة 142 من الدستور الجزائري المعدل في 2020 حيث نصت:

"الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام من تاريخ إخطارها.

إذن، وفقا لنص المادة 142 والمادة 198 الفقرة 3 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر قبل إصدارها مثلها مثل القوانين العضوية والنظاميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة، هذا الاخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية يعتبر إقرار جديد من المؤسس الدستوري لم يكن موجود سابقا في تعديل 2016 وما سبقه. حيث أن الأوامر حينها كانت بعيدة عن رقابة المجلس الدستوري.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر ، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

ويستثنى من هذه الأوامر الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية التي يشترع بها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 98 من الدستور.

6/ التنظيمات:

بداية يمكن القول أن التنظيمات تعتبر كآلية لممارسة السلطة التنظيمية عموما، والتي تنقسم إلى سلطة تنظيمية مستقلة يمارسها رئيس الجمهورية بمفرده عن طريق مراسيم رئاسية تنظيمية أو يمارسها الوزير الأول عن طريق سلطة تنظيمية لتطبيق القانون،

وقد أقر الدستور في المادة 3/190 امكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وذلك عن اخطار من قبل جهات الاخطار المحددة في المادة 193.

واستنادا للمادة 198 إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

7/ توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

أنط الت تعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية بممارسة رقابة موافقة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ما يشكل ضمانا قوية لسمو المعاهدات على القوانين والتنظيمات، ويسهل عمل القاضي في دفع التعارض الذي قد ينتج بين قاعدة دولية والقوانين والتنظيمات..

حددت المادة 3/190 من الت تعديل الدستوري لسنة 2020 أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وأحالت شروط ممارسة هذه الرقابة إلى الفقرتين 1 و2 من نفس المادة، هذه الرقابة على توافق القوانين تكون جوازية، فبالنسبة للقوانين يحدد النطاق الزمني لممارستها قبل إصدارها، وهي مهلة الثلاثين 30 يوما المحددة لرئيس الجمهورية لإصداره ما لم يتوقف هذا الأجل، وعليه تكون الرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات جوازية سابقة تتحدد آجالها بالمصادقة عليها.

أما بالنسبة للتنظيمات يتعين إخطار المحكمة خلال شهر من تاريخ نشرها، أي تقع ضمن الرقابة الجوازية اللاحقة. أما عن الآلية التي تحرك بموجبها هذه الرقابة فتكون عن طريق الإخطار من طرف الهيئات المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور

ونظرا لسمو المعاهدات عن القوانين والتنظيمات، تكون الآثار المترتبة عن رقابة الموافقة:

إذا قررت المحكمة عدم دستورية قانون على أساس عدم توافقه مع المعاهدة التي أخطر بشأنها، لا يتم إصداره،

أما إذا قررت عدم دستورية تنظيم يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

ثانيا: في مجال الدفع بعدم الدستورية وتعديل الدستور

1/ اختصاص المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية:

يعرف الدفع بعدم الدستورية بأنه: منازعة أحد أطراف خصومة قضائية نص تشريعي أو تنظيمي ساري المفعول ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

استنادا للقانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقا لأحكام المادة 195 الفقرة الأولى من الدستور ويمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض.

يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ولا يمكن اثارته تلقائيا من طرف قاضي الحكم أو النيابة العامة أو محافظ الدولة.

أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مأل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،

الآن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف.

عندما تُخطر المحكمة الدستورية بالدفع، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وإلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

2/ دور المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري:

اشترط الدستور عرض مشروع التعديل الدستوري على المحكمة الدستورية قبل عرضه على الاستفتاء، لأنه في حالة ما إذا عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي ثم أخطرت المحكمة الدستورية بشأنه فإن ذلك يعني أن الأخيرة سوف تتعدى إرادة الشعب وتعلو عليها، وهذا الأمر يعد مخالفاً للدستور⁽¹²⁾.

في حال ما ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي شيء من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، أمكن

لرئيس الجمهورية إصدار القانون المتضمن التعديل (المراجعة الدستورية) دون عرضه على استفتاء الشعب، متى أحرز ثلاثة أرباع ($\frac{4}{3}$) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان⁽¹³⁾.

ثالثاً: اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية والتفسير الدستوري

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاص الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية وخص به حصرياً المحكمة الدستورية، وقد ورد ذلك ضمن نص المادة 193 فقرة 1 التي وردت في الفصل الأول المعنون بالمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة⁴.

إن المؤسسة الدستورية والمشرع العضوي، وكذا النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لم يحددوا طبيعة ونطاق هذه الخلافات التي قد تثور ما بين السلطات الأمر الذي ترك الباب مفتوحاً أمام التأويلات.

فعلى سبيل المثال ذهب المؤسسة الدستورية المصري إلى تحديد الأحكام المتعلقة بالمنازعات الدستورية وحصرياً في تلك (المتعلقة بشؤون أعضائها، وتنازع الاختصاص ما بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي ...) ⁽¹⁴⁾

أما المؤسسة الدستورية التونسي ومن خلال دستور 2014، فقد حددها في النزاعات التي تثور ما بين السلطات والتي يتقرر الإختصاص فيها للمحكمة الدستورية في تلك النزاعات المرتبطة بإختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ⁽¹⁵⁾، وكذلك الحال بالنسبة للمؤسس الدستوري الألماني الذي فصل في مسألة الخلافات التي تفصل فيها المحكمة الدستورية الإتحادية ⁽¹⁶⁾.

إن الطبيعة القانونية للخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية تعتبر حكماً كاشفاً للعيب الدستوري الكامن في النص الدستوري محل المخالفة والنزاع بين السلطات الدستورية بسبب تداخل الاختصاصات وعدم قدرة النص الدستوري في توضيح الفصل بين صلاحياتها والحد من التداخل في الصلاحيات من جهة وتمسك كل سلطة بأحقيتها في الاختصاص من جهة ثانية⁵.

والمحكمة الدستورية في الجزائر قد أوكل لها المؤسسة الدستورية من خلال نص المادة 193 المذكورة أعلاه ، مهمة الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية إلا أن التطبيق الفعلي والقانوني لذلك يكون مستبعداً أو نادر الحدوث بفعل وضوح المراكز القانونية للسلطات الدستورية ، وتحديد صلاحياتها بدقة ، لكن المؤسسة الدستورية أشار إلى ذلك بصيغة الحدوث النادر لكنه ممكن ، فعبارة قد تحدث الواردة في نص المادة 193 أعلاه تفيد أن حدوثها ممكن لكن بالمعنى الاحتمالي⁶.

ومما تقدم نستطيع التوصل للقول أن المنازعات الدستورية تتراوح بين أن تكون منازعات مفترضة تتعلق بمسألة توزيع الصلاحيات بين السلطات العامة في الدولة خاصة السلطتين التشريعية التنفيذية إزاء العمل التشريعي ، وبين أن تكون منازعات غير مفترضة بين السلطات العامة.

أما بخصوص التفسير الدستوري:

إن إختصاص "تفسير الأحكام الدستورية" المباشر يعد إختصاص مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وقد نصت عليه المادة (02/192) بقولها " ... إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ...

«فقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على مواكبة ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة التي أوكلت هذا الإختصاص للجهة المختصة في مادة الرقابة الدستورية للفصل كذلك في مسألة تفسير النصوص الدستورية .

عرفته المحكمة الإتحادية العليا (الدائرة الدستورية) بـ « أنه ينحصر في تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب إستيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وإيضاح ذلك الغموض توصلأ إلى تحديد مراد الدستور ضمناً لوحدته التطبيق الدستوري وإستقراره »⁽¹⁷⁾.

يكمن أيضا في إزالة الغموض والتعارض عن الحكم الدستوري ورفع التناقض وإكمال النقص واستجلاء الغايات وما قصده المؤسس الدستوري،

نتصوره أن يكون: قصور في الحكم، باعتباره قواعد وضعية.

تناقض في الأحكام،

غموض في الحكم، قد يستخدم المؤسس الدستوري فكرة أو معنى غامضة، أو سكوتا ما ويلف نية المؤسس الدستوري وغاياته من ذلك، بحيث يفتح مجالا للتأويل على أسس حزبية أو سياسية..

وعند وقوفنا على نص المادة 2/192 نجد أن الحكم أو الأحكام الدستورية قد تكون محل تفسير من قبل المحكمة الدستورية، ويمكن تعريفه بأنه:

الحكم هو عبارة عن فكرة أو معنى أو لفظ دستوري، صريح أو ضمني أي سكوت المؤسس الدستوري أحيانا في مسألة ما، وقد يكون الحكم كذلك كلمة أو جملة أو نص دستوري، لذلك ذهب المؤسس الدستوري بعيدا في التفسير ولم يتقيد بالنصوص فقط.

وقد مارس المجلس الدستوري الجزائري هذا الإختصاص بصورة منفردة دون وجود نص صريح يخول له بصورة مستقلة عملية تفسير نصوص وأحكام الدستور⁽¹⁸⁾، وقد تحقق ذلك في مناسبتين :

الأولى: عندما أصدر المجلس الدستوري مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين(دستور 1996).⁽¹⁹⁾

الثانية: عندما أقر المجلس الدستوري ضمنا من خلال بيان صريح بتمديد العهدة الرئاسية لرئيس الدولة بالنيابة بعد استحالة إجراء الانتخابات.⁽²⁰⁾

هناك تساؤل حول المصطلح المستخدم من جانب المؤسس الدستوري الجزائري لتحديد محل التفسير "حكم أو عدة أحكام دستورية " والغاية من هذا، فهل تقتصر العملية التفسيرية على نصوص الدستور فقط ؟ أم أن التفسير يطال القوانين العضوية على إعتبار أنها ذات طابع دستوري، وكذلك الأمر بالنسبة للنصوص التشريعية التي تتضمن أحكاماً دستورية⁽²¹⁾.

إن ذلك يقتصر على ما يرد في الوثيقة الدستورية دون غيرها من الأحكام الأخرى الواردة خارج نطاق الوثيقة الدستورية المكتوبة حتى وإن كانت تنزع للطابع الدستوري في مضمونها ، مع مراعاة أن الحكم الدستوري يتعلق في هاته الحالة بما يتكون منه النص الدستوري نفسه من فقرات وعبارات، وكذا ديباجة الدستور، والأحكام الانتقالية والنهائية.

ويعود جمع الاختصاصين النزاعات بين السلطات الدستورية والتفسير في نص دستوري واحد للارتباط الموجود بينهما على أساس إمكانية أن يكون الحكم الدستوري المبهم هو أحد أهم الأسباب المؤدية للخلاف بين السلطات الدستورية⁽²²⁾، وتبعاً له فإن مسألة الخلافات بين السلطات الدستورية في هاته الحالة لا يمكن فصلها من الناحية الموضوعية عن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية، حيث تقع ضمن الموضوعات المشمولة بالتفسير الدستوري، وهي ذات الموضوعات التي يتشكل منها الدستور (المبادئ العامة التي تحكم الدولة والمجتمع الحقوق والحريات والواجبات، نظام الحكم، تنظيم السلطات العامة والعلاقة الوظيفية بينها ، مؤسسات الرقابة.....) وبالتالي لا يمكن ردها للاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية كذلك بشأن دستورية القوانين لعدة تطيرها دستوريا وتشريعيا كما أسلفنا.

الأثار المترتبة على عملية التفسير الدستوري

بالرجوع إلى أحكام المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجدها صرحت بأن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية، وعليه فإن الآراء التفسيرية التي تصدر عن المحكمة الدستورية بموجب المادة 192 لا تعد مشمولة بهذا الإلزام الذي خص به المؤسس الدستوري القرارات دون الآراء، على خلاف الوضع الذي كان معمولاً به في السابق حيث أن المجلس الدستوري كان يساوي ما بين القرار والرأي الصادر عنه من حيث إضفاء الصبغة الإلزامية⁽²³⁾.

الهوامش

- (1) المادة 186 من الدستور الجزائري 1996 المعدل سنة 2020.
- (2) الفقرة الأخيرة من المادة 187 من الدستور الجزائري المعدل والمتم.
- (3) تنص المادة 87 من الدستور الجزائري المعدل والمتم:
 - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
 - لم يتجنس بجنسية أجنبية،
 - يدين بالإسلام،
 - يبلغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح،
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
 - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
 - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
 - يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
 - يقدم التصريح العلي بملكته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.
- (4) الفقرة الأخيرة من المادة 188 من الدستور الجزائري المعدل والمتم.
- (5) خالد قباني: دراسة مقارنة حول التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين. منشورة في مجلة الحياة النيابية، بيروت 1997 – 2000. ص 252.
- (6) المادة 2/187 من الدستور الجزائري المعدل.
- (7) الفقرة 4 من 190 من الدستور الجزائري. وللتفصيل أكثر أنظر:
 - نبيل زيكارة: مرجع سابق. المجلس الدستوري بين السياسة والقانون. د ن الجزائر. ص 91.
 - CLAUDE LECLERCQ; Droit constitutionnel et institutions politique op. cit. p717(8)
- (9) محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق. ص 226.
- (10) سعيد بو الشعير: مرجع سابق. ص 215.
- (11) للتفصيل أكثر انظر: بوكرا إدريس: مرجع سابق. ص 122.
- (12) أحمد وافي / بوكرا إدريس: مرجع سابق. ص 329.
- (13) المادة 221 من الدستور الجزائري المعدل والمتم.

- (14) _ أنظر المادة (192)، الدستور المصري، المصدر السابق.
- (15) - الفصل (101) ، القرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي 2014 ، المتعلق ب: الإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية ، الرائد الرسمي ، العدد (10) ، الصادرة في 04 فيفري 2014 .
- (16) - المادة (93) ، الدستور الألماني ، المصدر السابق .
- (17) - ميثم حنظل شريف ، صبيح ووح حسين الصباح ، المرجع السابق ، ص 520 .
- (18) - شوقي يعيش تمام ، نورا تريعة ، المرجع السابق ، ص 43 ،
- (19) - أنظر بخصوص مضمون المذكرة التفسيرية الرابط :
- <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/305530-1668496164158#> / أرشيف-المجلس-b9-7766
- (20) _ جاء في نص البيان الصادر بتاريخ 27 رمضان عام 1440 الموافق 01 يونيو سنة 2019 "
- أجتمع المجلس الدستوري أيام 21، 24، و 27 رمضان عام 1440 الموافق 26، 29 مايو، و 01 يونيو 2019، للتداول حول ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المقرر إجراؤه يوم 4 يوليو 2019، وفصل برفض ملفي الترشح المودعين لديه بقرارين فردين تحت رقم 18/ ق. م. د/19 المؤرخ في 01 يونيو 2019، ورقم 19/ ق. م. د/19 المؤرخ في 01 يونيو 2019.
- وبناءً على قرار المجلس الدستوري رقم 20/ ق. م. د/19 المؤرخ يوم 01 يونيو 2019 والذي صرح بموجبه استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يوم 4 يوليو 2019، وإعادة تنظيمه من جديد،
- وبناءً على ديباجة الدستور التي نصت في فقرتها الثانية عشر "إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة".
- وبناءً على المواد 7، 8، 102 (الفقرة 6)، 182 و193 من الدستور.
- وبما أنّ المؤسّس الدستوري حوّل مهمة السهر على احترام الدستور للمجلس الدستوري.
- وبما أنّ الشعب هو مصدر كل سلطة ويمارس سيادته بواسطة المؤسّسات الدستورية التي يختارها.
- وبما أنّ الدستور أقرّان المهمة الأساسية لمن يتولى وظيفة رئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يتعيّن تهيئة الظروف الملائمة لتنظيمها وإحاطتها بالشفافية والحياد، لأجل الحفاظ على المؤسّسات الدستورية التي تُمكن من تحقيق تطلعات الشعب السيّد،
- كما يعود لرئيس الدولة استدعاء الهيئة الانتخابية من جديد واستكمال المسار الانتخابي حتى انتخاب رئيس الجمهورية وأدائه اليمين الدستورية."
- (21) - عبد القادر غيتاوي ، " الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر لموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، الملتقى الوطني الأول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و دورها في إرساء دولة الحق و القانون ، 21، 22 جوان 2022 ، المحكمة الدستورية، الجزائر ، ص 206.
- (22) - شوقي يعيش تمام ، نورا تريعة ، المرجع السابق ، ص ص 62 ، 63
- (23) - المادة (03/191) ، التعديل الدستوري (2016) - شوقي يعيش تمام ، نورا تريعة ، المرجع السابق ، ص 63.